

قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ بشأن تعديل المادة رقم (٤) من

النظام الأساسي لشركة قناة السويس لتأمينات الحياة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل شركة قناة السويس لتأمينات الحياة (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣١) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين في هذا الشأن .

قرار

مادة (١) : يستبدل نص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس لتأمينات الحياة ش.م.م ليصبح

على النحو التالي :-

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : الطابق الثاني عشر بالعقار رقم

٥٦ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – محافظ الجيزة .

موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة

مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار

رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .



ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٣) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبدالمعطي



٤٦٠٧٦